

علي عبد العال

La Mauritanie et l'Azawad -2

Mohamed Yahdih Ould Breid Leil

Les Touaregs au Mali et au Niger, Analyse géopolitique. -3

Articles dans l'Encyclopédie Universelle

Les Touaregs, un peuple dans la tourmente . -4

Par Boris Thiolsy (l'Express, édition du 25 janvier 2013)

1- الأخطار و الرهانات الأمنية في فضاء الساحل، دراسة صادرة في نهاية يونيو 2012 عن مركز البحوث الأمنية (I.G World) المتعاقد مع البانتكون

2- The Mali Crisis : a continental menace and playground for Jihadists-ADDIS Standards

3- اربع حركات جهادية تسعى لإعلان إمارة أزواد- دراسة للكاتب الصحفي المتخصص في الحركات افسلامية- أ.محمد محمود أبو المعالي

4- جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي

5- الدكتور محمد مومن

6- أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض

7- مقدمة

8- لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية<sup>67</sup>، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

9- وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها<sup>68</sup>، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرققة والسطو المسلح، وغيرها.

10- ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب. وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 ستمبر 2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 ستمبر 2001 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين<sup>69</sup>.

<sup>67</sup>- ليندا بن طالب : غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص151.

<sup>68</sup> عبد القادر شهب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر ، ط 1994، ص88.

<sup>69</sup> صدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:

- القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

- 11- وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخلق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها، ومن هذه الدول المغرب باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليوز 2002، وأصدر القانون 03-7003 المتعلق بمكافحة الإرهاب 71، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص القانونية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب؟ وهل نجح المشرع المغربي في وضع الآليات اللازمة لمنع وصول الأموال إلى يد التنظيمات الإرهابية؟
- 12- وللإجابة عن هذا التساؤل، سنقسم الموضوع إلى فصلين، نتناول في الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله، ونتطرق في الفصل الثاني إلى التصدي لجريمة تمويل الإرهاب.
- 13- الفصل الأول
- 14- أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله
- 15- إن الجريمة الإرهابية تركز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعددين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي.
- 16- وسندرس في مبحث أول أركان جريمة تمويل الإرهاب، ثم نستعرض أهم مصادر تمويل الإرهاب في المبحث الثاني.
- 17- المبحث الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب.
- 18- نص الفصل 4-72218 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.
- 19- تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب:
- 20- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة؛
- 21- استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- 22- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- 23- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

- القرار رقم 1333 الصادر في 19 دجنبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.
- القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليوز 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.
- 70 القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5112، صادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.
- 71- حاول من خلال هذا القانون معالجة ثلاث نقط رئيسية:
- الأولى: مرتبطة بتجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية والعقوبات المتعلقة بها.
- الثانية: تنظيم القواعد المسطرية المتبعة بشأن هذه الجرائم.
- الثالثة: خصصت لمعالجة المعلومات المالية وقمع تحركات الأموال المخصصة لدعم الأفعال الإرهابية.
- 72 القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 الصادرة بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)

- 24- ويكون هذا الفصل الذي يشكل الركن القانوني لهذه الجريمة باعتباره تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، قد حدد كذلك الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة اللذين سنبينهما في المطلبين التاليين:
- 25- المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب
- 26- يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لا بد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة.
- 27- ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا.
- 28- وسنخصص الفقرة الأولى لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب، والثانية للمشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.
- 29- الفقرة الأولى : صور النشاط الإجرامي في تمويل الإرهاب
- 30- يميز الفصل 4 - 218 من م.ق.ج<sup>73</sup> بين نوعين من التمويل، يتجسد الأول في أية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب. أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية.
- 31- أولا : التمويل المادي للإرهاب
- 32- إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا<sup>74</sup>. فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو حسب تعبير الفقرة الأولى من الفصل 4-218 « القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ ...أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة».
- 33- ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية. بينما تتعلق الثانية بموضوع الجريمة الإرهابية.
- 34- 1- الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية
- 35- لم يميز المشرع المغربي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية، حيث سوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي، ونص على عقوبة خاصة لكل واحد منهما.
- 36- ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم. إلا أنه ميز بين من يقوم بالتمويل، وهو من أعضاء التنظيم، والذي يقدم على نفس الفعل، وهو من خارجه، في أن الأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم<sup>75</sup>، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم.

<sup>73</sup> م ق ج : مجموعة القانون الجنائي

<sup>74</sup> علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 74 .

<sup>75</sup> - ليندا بن الطالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م.س، ص 158

- 37- وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب " حيث أدانت أحد المتهمين بتكوين عصابة إجرامية والضرب والجرح، وتقديمه عمدا وعن علم لمساهمين في عصابة مساعدات نقدية، وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي، يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام، وتقديم أموال بنية استخدامها في عمل إرهابي، وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها، وعقد اجتماعات عمومية دون تصريح مسبق76 " .
- 38- وفي قرار آخر، " أدين مجموعة من المتهمين بتكوين عصابة إجرامية، لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية، وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، وجنحة حيازة عملة أجنبية، وعدم إيداعها لدى بنك وسيط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ استيرادها، طبقا للفصلين 15 و17 من ظهير 30 - 08 - 1949 المتعلق بزجر مخالفات قانون الصرف 77 " .
- 39- أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض، وذلك اعتبارا لقرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يثبت العكس78. ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم.
- 40- 2 - موضوع تمويل الإرهاب
- 41- أعطى المشرع المغربي لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.
- 42- ويستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي، أو أن يكون منقولاً أو عقاراً، وسواء كان مملوكاً لشخص واحد أو مشاعاً، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.
- 43- كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة79، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد80.
- 44- ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة. ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

76- القرار الاستئنافي رقم 13 الصادر بتاريخ 2006/10/06 في الملف الجنائي عدد 27/2006/19 قرار (غير منشور).

77- القرار الاستئنافي رقم 33 الصادر بتاريخ 2005/05/23 في الملف عدد 27/2005/03 (قرار غير منشور) انظر كذلك القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 28/2011/08 قرار غير منشور- انظر كذلك القرار رقم 35 الصادر بتاريخ 30/09/2005 في الملف عدد 27/2004/77 قرار غير منشور.

78 المادة 1 من م ج م ج الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 255 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 ، (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 01 . 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 ، (30 يناير 2003) ص 315 .

- الفصل 23 من الدستور المغربي " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان" 79- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004، ص100

80- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة الرباط طبعة 2004. ص 122

- 45- وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.
- 46- ويتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.
- 47- وقد تم إعمال هذا التفسير الواسع لنص الفصل 4 - 218 من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي أدانت " أحد المتهمين على أساس جمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، بعد اعترافه أمام ضباط الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وحيث جدد المتهم اعترافه عند استنطاقه ابتدائيا من طرف السيد قاضي التحقيق، أنه عمد من أجل تنشيط خليته الإرهابية إلى تنفيذ عدة سرقات بمعية أعضاء التنظيم، طالت عدة أموال ومنقولات لمجموعة من الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، حيث يتم توظيف ريعها في اقتناء المواد الأولية لصناعة المتفجرات، والتحضير لارتكاب أعمال إرهابية. وأنه توصل - رفقة أعضاء الخلية - إلى صنع الصاعق انطلاقا من ماء الأوكسجين والاسيون والماء القاطع. وحيث أكد المتهم أنه تسلم من أحد الأشخاص 40 ألف درهم عبارة عن أوراق مالية من فئة 200 درهم مزورة طالبا منه استبدالها بالعملة الصحيحة، مما جعله يقوم بشراء الماشية ثم إعادة بيعها للحصول على عملة صحيحة لشراء المواد الأولية لصناعة المتفجرات مما يتأكد معه أنه كان يقوم بالحصول على متفجرات لتدبير أنشطتهم الإرهابية".<sup>81</sup>
- 48- ونشير إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 6- 218 أجازت للمحكمة إعفاء أقارب وأصحاب مرتكبي الجريمة أو المساهمين أو المشاركين فيها من العقاب إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا لهؤلاء مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط. وهو محض تطبيق للقواعد العامة في الفصل 129.
- 49- ونشير بخصوص الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب أن هناك تداخلا بين مقتضيات الفصل 4- 218 من م.ق.ج. والفصل 6- 218 من القانون نفسه الذي ينظم المشاركة في هذه الجريمة، حيث إنها تجرم نفس الأفعال، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، أما المضمون فهو واحد، فجريمة القيام عمدا بتقديم أو جمع أو تدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 4- 218، لا تختلف عن جريمة القيام عمدا بتقديم مساعدات نقدية لمن يرتكب فعلا إرهابيا المنصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج.م.
- 50- وي طرح هذا التداخل مسألة النص الواجب تطبيقه عندما يتعلق الأمر بتقديم أموال نقدية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية<sup>82</sup>. خصوصا وأن المشرع لم يضع ضابطا قانونيا لتحديد نطاق تطبيق مقتضيات هذين الفصلين، وهل يمكن الرجوع للفصل 6 83 من م.ق.ج. وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، الذي هو الفصل 4- 218، لكون الحد الأدنى فيه هو 5 سنوات بدلا من 10 سنوات في الفصل 6- 218، حتى وإن كانا يلتقيان في الحد الأقصى الذي يصل إلى 20 سنة، وذلك بالرغم من أن الفصل 4- 218 على خلاف الفصل 6- 218، نص على الغرامة بالإضافة إلى السجن.
- 51- ثانيا : تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية
- 52- اعتبر المشرع المغربي الفصل 4- 218 أفعالا إرهابية « تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض». أي لغرض تقديم أو تدبير أو جمع أموال من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي.
- 53- وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون :
- 54- - مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب ؛

<sup>81</sup>-القرار الاستئنافي رقم 22 الصادر بتاريخ 2007/12/22 في الملف الجنائي عدد 27/2005/01 ( قرار غير منشور) .

<sup>82</sup>- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص، 130.

<sup>83</sup>- الفصل 6 من م ق ج م "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

- 55- - مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.84
- 56- - وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.
- 57- الفقرة الثانية : نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب
- 58- إن الفصل 6 - 218 من م.ق.ج أحال بخصوص المشاركة على مقتضيات العامة، لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب. وتتطلب دراسة خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب بيان أحكام المشاركة في القواعد العامة.
- 59- أولا : أحكام المشاركة في القواعد العامة
- 60- إن الغالب في الجريمة الإرهابية أنها ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، يتوزع دورهم بين مساهمين ومشاركين85. وإذا كان المساهم هو من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة86 فإن المشارك هو من لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129 من م.ق.ج.87
- 61- وقد أحال الفصل 6 - 218 على هذا الفصل عندما نص على أنه : « بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية، أو وسائل تعيش أو ترأسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك. ».
- 62- ومن المعلوم أن جريمة المشاركة لا تجرم لذاتها، ولا تقوم إلا إذا توفرت جريمة معاقب عليها ارتكبت من طرف فاعل أصلي، ويعاقب المشارك في جنائية أو جنحة طبقا للفصل 130 من م.ق.ج بالعقوبة المقررة لهذه الجنائية أو الجنحة.
- 63- ثانيا : خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب
- 64- إن مقارنة القواعد العامة للمشاركة ومقتضيات الفصل 6- 218 يبرز مجموعة من الملاحظات نوردتها كالتالي :
- 65- 1- إن الفصل 6- 218 جاء شاملا لكل الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129.

84 عبد السلام بوهوش عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص 123

85- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 105.

86- ينص الفصل 128 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها. ».

87- ينص الفصل 129 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية : 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك. 4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا. ».

- 66- 2- خرج المشرع عن القاعدة المقررة في الفصل 130 من م.ق.ج والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وأفرد في الفصل 6- 218 عقوبة خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة حسب الفصل 129، مما سيجعل القاضي يجد نفسه أمام فعل واحد هو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين إحداهما منصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج، وهي من 10 إلى 20 سنة سجنًا، والأخرى قد تصل إلى الإعدام بتطبيق الفصل 129 من م.ق.ج إذا تعلق الأمر مثلًا بالقتل العمد في صورته الإرهابية<sup>88</sup>.
- 67- 3- إن المشرع اشترط في الفقرة الرابعة من الفصل 129 الاعتياذ على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، وعلى هذا الأساس لا يعتبر مشاركا من ارتكب هذا الفعل مرة واحدة دون تكرار. بينما نهج في الفصل 6- 218 من م.ق.ج مسلكا مخالفا، حيث لم يتطلب مسألة التكرار والتعود على تقديم المسكن أو الملجأ، بل اكتفى لاعتبار الشخص مشاركا أن يأتي هذا الفعل مرة واحدة.
- 68- وقد أدان القضاء المغربي مشاركين لمجرد إيوائهم لأعضاء التنظيم، ولم يتطلب عنصر الاعتياذ. في مجموعة من الملفات، منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الذي "أدان المتهم بعد اعترافه بإيوائه مجموعة من الأفراد المنتمين لتنظيم السلفية الجهادية بمنزله رغم علمه بذلك"<sup>89</sup>.
- 69- 4- إن المشاركة في الجريمة تكون حسب مقتضيات الفصل 129 سابقة على ارتكاب الأفعال الجرمية أو معاصرة لها، ولا تدخل الأفعال اللاحقة للفعل الجرمي في المشاركة إذ تصبح جريمة مستقلة، ومنها مثلا جريمة إخفاء المسروق في حالة السرقة<sup>90</sup>. إلا أن الفصل 6- 218 قام بتمديد مجال المشاركة إلى ما بعد ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك بإيراده في فقرته الأولى «...وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي...». وهو خروج عن القواعد العامة للمشاركة يبرره خطورة الجريمة، وكون هذا الفعل الجرمي قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي، والكشف عن مقترف الفعل الجرمي<sup>91</sup>.
- 70- 5- إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم، إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية. حيث نص صراحة على ذلك الفصل 6- 218، في فقرته الأولى « وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك».
- 71- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.
- 72- يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي.
- 73- وقد اعتبر المشرع في الفصل 4- 218 جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، واشترط لقيامها قانونيا توافر الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم.
- 74- وستتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها هذه الجريمة في الفقرة الأولى، ثم الإرادة التي تتجه إلى اقترافها في الفقرة الثانية.
- 75- الفقرة الأولى: علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة
- 76- يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم، ولكن ما هي العناصر القانونية للجريمة<sup>92</sup>؟

<sup>88</sup>- عبد الرحيم بلقاضي: أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب في القانون الجنائي المغربي، مجلة رحاب المحاكم، العدد الثامن، أكتوبر 2010، ص 83.

<sup>89</sup>-القرار الاستئنافي رقم 39 الصادر بتاريخ 2005/12/16 في الملف الجنائي عدد 27/2005/24 (قرار غير منشور). - انظر كذلك القرار رقم 22 الصادر عن غرفة الجنايات محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2005/06/17 في الملف عدد 27/2005/05.

<sup>90</sup>-الطاهر عطايف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، مطبعة البيضاوي، 2009، ص 91.

<sup>91</sup>- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 89.

<sup>92</sup>- أحمد الخليلي: شرح القانون الجنائي - القسم العام- مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1985، ص 220.

77- يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي.93، وفي هذا الصدد وقد افترض المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، ولا يعذر أحد بالجهل في القانون94. وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانوناً، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة.95

78- وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية.

79- أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإنه لا تتوفر هذه الجريمة، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها96، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع97، فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولاً للإرهاب98.

80- الفقرة الثانية: اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراح الجريمة

81- تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي99. حيث تتجه هذه الإرادة اختياريًا إلى اقتراح الركن المادي للجريمة100، وهي في حالتنا تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، لا بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالباعث في بناء أركان الجريمة101.

82- ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.

83- إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد عملاً إرهابياً، وما لا يعد كذلك بسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى، والذي ألقى بظلاله على جريمة تمويل الإرهاب102.

84- ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهاباً، وبالتالي فتقديم الدعم

93- فتوح عبد الله الشادلي: قانون العقوبات، -القسم العام- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1998، ص 439.

94- الفصل الثاني من م ق ج م .

95- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات -القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005 ص 329

96- طلعت ابراهيم لطفي: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط 2004 ص 90.

97- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008 ص 141.

98- يوسف بنباصر: . الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية . م.س ص 99

99- فتوح عبد الله الشادلي: قانون العقوبات، -القسم العام- م.س، ص 448

100- محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة طبعة

1996، ص 84

101- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 85.

102- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 30.



المادي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، ترى الدول الغربية عكس ذلك. وهذا ما كرسته من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999، حيث نصت مادتها السادسة على أن كل دولة تعتمد الطرق التدابير اللازمة، كما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيدولوجي أو عرفي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر. وهو ما جعل الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية تخرج في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقاومة ضد المحتل من نطاق العمليات الإرهابية.

85- المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

86- تتنوع المصادر التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، وذلك إما عن طريق الاتجار بالمخدرات، أو التهريب، أو الابتزاز، أو 103 أو خطف الرهائن، وطلب الفدية، أو تزوير النقود، أو غسل الأموال، أو المنظمات الإجرامية... الخ وكلما تعددت مصادر التمويل، اشتدت خطورة الجرائم الإرهابية، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة؛ غير أن صعوبة اكتشافها تزداد عندما تكون مشروعة.

87- وسنتطرق لبعض المصادر غير المشروعة في المطلب الأول، وبعض المصادر المشروعة في المطلب الثاني.

88- المطلب الأول: بعض المصادر غير المشروعة

89- من بين المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، نجد غسل الأموال، وجرائم الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن وطلب الفدية. ومصادر أخرى

90- الفقرة الأولى: جريمة غسل الأموال

91- أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها، وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة. 104. وتستخدم المنظمات الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية 105 والطرق الأكثر استعمالا من طرفها هي: تهريب الأموال عن طريق الوسطاء أو الشحن المباشر والسحب من الحسابات المصرفية وشراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية كالشيكات المسافرين، والشيكات البنكية.

92- ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. وبذلك يتم التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تحويل أموال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه في نشاطات مشروعة، لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها، لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروعة 106.

103- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س، ص 179 .

- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2009، ص 105 .  
- اصطلاح غسل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز... وقد احتاجت هذه العصابات إلى حل مشكلة توفر النقود بيدها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف هو شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا ( آل كابون ) وقد أحيل هذا الأخير إلى المحاكمة سنة 1931 ، لكن ليس بتهمة غسل الأموال لكونها غير معروفة في ذلك الوقت و إنما بتهمة التهريب الضريبي، ولكن الظهور القانوني لهذه الجريمة تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982.

- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س ، ص 203

- خالد كردودي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن، مكتبة دار السلام الرباط، ط2008 ص12.

93- وقد نظم المشرع المغربي جريمة غسل الأموال في القانون رقم 05 - 43 لسنة 2007 المعدل بقانون رقم 10 - 13 لسنة 2011 بحيث حدد الفصل 1 - 574 الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وحدد الفصل 2 - 574 الجرائم المصدر التي تكون إلزامية لقيام جريمة غسل الأموال نظرا لما ينتج عنها من أموال غير مشروعة<sup>107</sup>، وأخيرا العقوبات في الفصول من 3 - 574 إلى 7 - 574.

94- ويتجلى الركن المادي لجريمة غسل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع<sup>108</sup>. وتتفق غالبية التشريعات على عناصر الركن المادي، حيث يفترض لتحقيقه توفر مجموعة من العناصر تتمثل في :

95- - جريمة سابقة (جريمة المصدر) والتي يتمخض عنها مال (محل الغسل)

96- - أن يقوم الجاني بارتكاب فعل يحقق غسل الأموال .

97- وقد لجأ المشرع المغربي بالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الجريمة المصدر إلى أسلوب حصر الجرائم المكونة له بدل الاكتفاء بنص عام يحددها في كل جناية أو جناحة أي كان نوعها، حيث حدد القانون رقم 05 - 43 المعدل هذه الجرائم في المادة 2- 574 في 26 جريمة<sup>109</sup>.

98- أما العنصر الثاني المتمثل في الأفعال المشكلة لجريمة غسل الأموال، فقد حددتها المادة 1- 574 في :

99- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل، أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 بعده ؛

100- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2. 574 بعده؛

101- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله.

102- تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2- 574، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

---

- الفصل 574 من م ق ج م من القانون 05-43 يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 على الجرائم التالية : الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، المتاجرة بالبشر ، تهريب المهاجرين ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة ، الرشوة والهدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة ، الجرائم الإرهابية ، تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى .<sup>108</sup>  
انظر:

Jean François THONY et Jean- Paul LABORDE : Chronique des nations Unies : Criminalité International de droit pénal , N 1 et 2 trimestres 1997 . 68 organisée et blanchiment , revue année , p 411 .

<sup>109</sup> وهذه الجرائم هي : الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ والرشوة والهدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ والجرائم الإرهابية؛ وتزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ والانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ والاستغلال الجنسي؛ وإخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جناحة؛ وخيانة الأمانة؛ والنصب؛ والجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ والجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ و الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ و القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛ والاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ والسرققة وانتزاع الأموال؛ وتهريب البضائع؛ والغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ والتزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ وتحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ والحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛ والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

103- - تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

104- - محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

105- أما الركن المعنوي، فيقتضي لقيام هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي، حيث ضمن المشرع الفقرة الأولى من الفصل 1-574 عبارة « عمدا وعن علم »، وذلك سواء القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى اقتناف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وخصوصا منها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والسعي لغسل الأموال. أو القصد الخاص الذي ينصرف فيه إلى غرض معين، أو يدفعه إلى الفعل باعث معين 110 وهو اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة أو الموارد الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574، وذلك دون اعتبار لشخص مرتكب جريمة غسل الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وسواء ارتكب الفعل داخل المغرب أو خارجه.

106- وتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من نقط الالتقاء والاختلاف بين جريمة غسل الأموال و جريمة تمويل الإرهاب يمكن إيجازها فيما يلي :

107- بالنسبة لنقط الالتقاء، فإن أهمها : أن المشرع اعتبر كلا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلا إجراميا سواء ارتكبهما شخص طبيعي أو شخص معنوي اتخذ 111، وأنها جريمتين عبر وطنيتين تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهودا دولية في مهمة التصدي لهاتين الجريمتين 112، خصوصا وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

108- أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فأبرزها أن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكون دائما غير مشروع، بينما مصادر الأموال المتجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو أموالا غير مشروعة، وأن طبيعة العمليات المستخدمة في عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال على عكس معظم عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة كما أن مبالغها تكون متواضعة إذا ما قارناها بالأولى، إلا أن هذا لا ينفي أنها تحدث أضرارا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني. 113

109- ومن جهة أخرى، تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال هي تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني 114.

110- الفقرة الثانية : الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب

111- يمكن اعتبار الجريمة المنظمة نشاطا إجراميا لتنظيم يعتمد على التخطيط كأساس للعمل الجماعي، يهدف إلى تحقيق الكسب المالي غير المشروع. 115 ، وقد تلتقي مصالحها مع المنظمات الإرهابية ، وهذا ما يدفعها إلى تمويلها.

<sup>110</sup> عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2009 ص 214.

<sup>111</sup> الفصل 4 - 218 من م ق ج م و 574 مكرر من م ق ج م .

<sup>112</sup> سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 139

<sup>113</sup> - عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال ، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة 2008، ص 89

<sup>114</sup> - ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، م س ، ص 208

<sup>115</sup> - سليمان أحمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2008، ص 188.

112- وتعتبر ظاهرة اجتماعية وقانونية ذات أبعاد متعددة قد لا تقتصر على التراب الوطني، بل يمكن أن تتعدى آثارها حدود الدولة، لتتعد إلى دول أخرى.

113- ولم يعرف المشرع المغربي الجريمة المنظمة، وربما يرجع ذلك لكون هذا النوع من الإجرام لا نجده في المغرب إلا بشكل نادر. 116 إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها، ونطاق أنشطتها، والجرائم التي تضطلع بها، وارتباطاتها مع المنظمات الإجرامية الأخرى، والتباين في تنظيماتها الداخلية، والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من آليات المراقبة. ولكنه صادق على بعض الاتفاقيات التي تخص هذه الجريمة، كاتفاقية باليرمو بتاريخ 12-12-2000 والتي تمت المصادقة عليها في نيويورك بتاريخ 20-09-2002، بحيث أصبحت ملزمة للمغرب بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 12-02-2004.

114- وقد تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافانا سنة 1990 التعريف الذي يجعل هذه الجريمة: 117 "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع وتنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافع الرئيسيان إليها هما الربح المالي، واكتساب السطوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية، والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف".

115- وتوجد علاقة وطيدة - لا يمكن نفيها- بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوة على أنها تنزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية. 118 وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات مثلا، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها.

116- وهذه العلاقة المتشابكة بين عصابات الجريمة المنظمة، والشبكات الإرهابية، أدت إلى الخلط بين الجريمتين في بعض الأحيان، وذلك بالنظر لأوجه الترابط القائمة بينهما، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة منظمة، لكن العكس غير صحيح. ومن بين أوجه التداخل أن كلا الجريمتين هما من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الإنساني، وذلك بالنظر لأنه يقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلية، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، واعتماد تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها، كما أنها تشتغل في عالم من السرية<sup>119</sup>، فضلا عن أنهما يشكلان تهديدا خطيرا على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية ودور القانون وحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

117- أما نقط الاختلاف بين الجريمتين، فيتمثل في أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب إنما يقدمون على اقترافها بقصد تحقيق غاية تستحق التضحية وفق اعتقادهم، وفي غالب الأحيان يتخذون من المبادئ العقائدية ستارا لأهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته تحقيق المكاسب المادية، كما أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن اقترافها من قبل

<sup>116</sup> ادريس النوازلي: الجريمة والعقاب أي دور؟ مجلة المحامي، العدد 49، مراكش ص 86.  
<sup>117</sup> كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة 2001، ص

26  
<sup>118</sup> عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال، م س، ص 161  
<sup>119</sup> يوسف حسن يوسف: الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القومي للإصدارات القانونية، عابدين ص 157

شخص واحد، أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين توحدهم الأهداف والاعتقادات، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل تنظيم لا يقل أعضاؤه عن ثلاثة<sup>120</sup>.

- 118- الفقرة الثالثة : مصادر أخرى
- 119- نتناول في هذه الفقرة بشكل مختصر بعض مصادر تمويل الإرهاب
- 120- أولا : اختطاف واحتجاز الرهائن ودفع الفدية
- 121- يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.
- 122- وليس هناك نص خاص في القانون المغربي يجرم هذا الفعل في ارتباطه بالإرهاب، وإنما نص المشرع على معاقبة هذا الفعل في نص يرتبط أكثر بممارسة السلطة العامة، حيث عاقب في الفصل 436 من م ق ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو بموجب ضبط الأشخاص. ونص على ظروف للتشديد إذا تجاوزت مدة الحجز 30 يوما، أو تمت عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية، أو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العامة، أو كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة.
- 123- لكن المشرع رفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب، أو تنفيذ أمر أو تنفيذ شرط لا سيما أداء فدية. على أنه تكون العقوبة الإعدام إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف.
- 124- وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص .
- 125- وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبني الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دجنبر 2012، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تقضي إلى طلب فديات.
- 126- وبعد المصادقة بدون تصويت على القرار تحت عنوان “إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي ” أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها.”
- 127- وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار الأممي من الدول الأعضاء “عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه”. من جهة أخرى، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات، التي تقضي إلى طلب فديات أو تنازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل
- 128- كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـ 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

<sup>120</sup> -عامر مصباح الجدل: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، إدارة الكتاب والنشر، ليبيا 2007، ص 88.

- 129- ثانيا : المخدرات
- 130- تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيتها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها<sup>121</sup>
- 131- ثالثا : الدعم الخارجي
- 132- ويتجلى في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم المتطرف أو الإرهابي، أو في دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى مصالحها مع التنظيمات المتطرفة، أو تزوير النقود، والسرقه والسطو المسلح، وغيرها.
- 133- المطلب الثاني : بعض المصادر المشروعة
- 134- تستغل الجماعات الإرهابية الإمكانيات التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها. وهذا ما سيدفعنا إلى تناول ماهية الجمعيات الخيرية في ( الفقرة الأولى ) ثم نتطرق إلى الرقابة على الجمعيات الخيرية ( الفقرة الثانية ).
- 135- الفقرة الأولى: ماهية الجمعيات الخيرية
- 136- تؤدي الجمعيات الخيرية دورا إنسانيا في مجتمعنا والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، وكذلك دعمها للروح التطوعية، وتعتمد في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها. بيد أن التنظيمات المتطرفة والإرهابية تجد في ذلك مجا ً لا رحبا ً للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها.
- 137- إلا أنه وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بعدها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب 122 الضوء على التبرعات المقدمة لأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية<sup>123</sup>
- 138- وقد أرجع البعض سبب ذلك إلى نظرية " هانتنتون" 124 المرتبطة بصدام الحضارات<sup>125</sup>، وسعي الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي إلى البحث عن عدو جديد، ويتأكد ذلك من نسبة مجموعة من العمليات الإرهابية والإجرامية داخل الولايات المتحدة الأمريكية للمسلمين، وتبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية.
- 139- أما بالنسبة للسلطات المغربية فإنه بعد أحداث 16 مايو 2003 الإرهابية، وتفجيرات مارس وابريل 2007، وضعت حوالي 150 جمعية ومنظمة تحت مراقبة دقيقة، واستطاع عملاؤها اختراقها لمعرفة طبيعة نشاطها من الداخل ومعرفة مصادر تمويلها<sup>126</sup>.

<sup>121</sup> محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، للأردن نموذجاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

<sup>122</sup> - إذ قال احد أعضاء فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال إن أهم طرق التمويل الإرهابي هو التمويل باسم المنظمات الخيرية.

<sup>123</sup> - محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، م س ، ص 135.

<sup>124</sup> - يرى الباحث أن الصراعات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة ستكون صراعات بين الأمم والمجوعات الثقافية والحضارية المختلفة لا بين الدول.

<sup>125</sup> - ادريس لكريني: النداءات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ط2005، ص 135.

<sup>126</sup> - محمود حياتي: السلطات المغربية تخضع مصادر تمويل الجمعيات الخيرية إلى المراقبة 25 ديسمبر 2007 عدد 14428 [www.ariyadh.com/article30405...-arabesaoudite](http://www.ariyadh.com/article30405...-arabesaoudite) /.../ تاريخ الولوج 2012/03/12 الساعة الثانية بعد الزوال وعشرين دقيقة.

- 140- الفقرة الثانية : الرقابة على الجمعيات الخيرية
- 141- يتطلب تحقيق الموازنة بين الدور الحقيقي الذي أعدت له هذه الجمعيات، والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوا في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب، وضع مجموعة من الإجراءات من طرف المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية من شأنها تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها.
- 142- فبالنسبة للأجهزة الدولية، فرضت مجموعة العمل المالي GAFI مجموعة من الالتزامات ومن أهمها :
- 143- 1- منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.
- 144- 2- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسمياً من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.
- 145- 3- التأكد قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع الترخيصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول، ومنها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول.
- 146- 4- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.
- 147- 5- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.
- 148- أما فيما يخص التشريعات الوطنية فقد ركزت على الإطار القانوني (أولاً) والإطار التنظيمي والمالي (ثانياً)، الإطار الرقابي والإشرافي (ثالثاً).
- 149- أولاً : الإطار القانوني
- ولعل من أهم ما تلزم مراعاته في هذا الشأن هو إصدار قوانين خاصة تنظم إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وعملها وآليات الإشراف عليها على أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي :
- 1- تحديد الجهة الموكول إليها الإشراف على هذا القطاع ومراقبته وتحديد المهام والصلاحيات والمسؤوليات الموكلة إلى هذه الجهة .
- 150- 2- الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لإنشاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية ومن بينها :
- أ - التحقق من أهداف كل جمعية ونشاطاتها قبل منح التراخيص.
- ب - مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومدى توافق الأسماء المرشحة والمعايير الموضوعية المتعلقة بالأهلية والسمعة الحسنة.
- ج - الموارد المتاحة للجمعية الخيرية وطرق استخدامها.
- د - منح الجهة المشرفة على هذه الجمعيات صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات الموضوعية، وصلاحيات عزل المسؤولين والعاملين في هذه الأخيرة ممن يثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل<sup>127</sup>.

<sup>127</sup>- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي طبعة 2008. ص، 143.

## ثانياً: الإطار التنظيمي والمالي

يعتبر جمع الأموال وصرفها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لذلك يعتبر ضبط هذين النشاطين العمود الفقري لحسن سير هذه المؤسسات وضمن عدم إساءة استغلالها، ويمكن للجهات المعنية في الدولة القيام بذلك من خلال وضع قوانين إلزامية تنظم هذه العمليات 128، وذلك عن طريق الوقف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي، والاستعاضة عن طريق ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي من خلالها يمكن ضبط آليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية.

والجمعيات الخيرية التي تحتفظ بمبالغ مالية ضخمة يجب أن تستخدم الأنظمة المصرفية الرسمية لإجراء معاملاتها المالية، وإن تبنى هذه الطريقة سيضع حسابات هذه المنظمات ضمن النظام المصرفي، وتحت المعايير الرقابية والتنظيمية لهذا النظام. فبالرغم من أن الجهات القائمة على البنوك لا تتدخل للإشراف على المؤسسات الخيرية، إلا أن أهمية المطالبة بجمع الأموال الخيرية، وتحويل الأموال عبر القنوات الرسمية، تؤكد على أهمية استنفار النظام التشريعي للبنوك، وذلك للتبليغ عن النشاطات المشبوهة من خلال إتباع بعض القواعد مثل "اعرف عميلك".

## ثالثاً: الإطار الرقابي والإشرافي

-يجب على الجمعيات الخيرية أن تكون قادرة على تقديم ميزانيات متكاملة البرامج، تشمل على كامل النفقات، ولا بد لهذه الميزانيات أن تشير إلى هوية المستفيدين، وكيفية استخدام الأموال، ويجب كذلك حماية الميزانية الإدارية عن طريق إخضاعها للرقابة.

-كما أن استخدام هذه الجمعيات الخيرية للقنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال إلى الخارج أو الحصول عليها من الخارج يعد من أهم العوامل التي تركز مبدأ الشفافية داخل الجمعيات الخيرية 129.

-وينبغي على الجهات المشرفة على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تعزز الدور الرقابي الذي تمارسه على هذه الجمعيات، وذلك باعتمادها على مجموعة من الآليات، منها القيام بالزيارات التفتيشية الميدانية، وإلزام هذه الجمعيات بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية.

## الفصل الثاني

### التصدي لجريمة تمويل الإرهاب

أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة إلى تسهيل عملية نقل الأموال بين الدول، حيث أصبح بالإمكان تحويلها عبر العالم في ثوان معدودة، وهو الأمر الذي استغلته المنظمات الإرهابية بشكل فعال لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.

وفي هذا الصدد شكلت الأبنك أهم الآليات المعتمدة من طرف هذه المنظمات لنقل وحماية هذه الأموال، نظراً لكون العمليات والتحويلات البنكية يمكن أن تكون دولية مما أضفى عليها بعض التعقيدات التي تجعل من الصعب التمييز بين العمليات المشروعة والعمليات غير المشروعة الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.

وأمام تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة، كان لزاماً تضافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن هذا الأخير يعتبر جريمة عبر وطنية يمكن أن تمول في دولة ويخطط لها في دولة أخرى لكي تنفذ في دولة ثالثة، وإغناء الترسانة القانونية الوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتنصيص على عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المطبقة عليه مع تفريدها كلما توفرت ظروف التشديد والتخفيف.

وستتناول ضمن هذا الفصل في مبحث أول تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

128- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، م.س.ص،

145.

129- سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب، م. س. ص، 201.



المبحث الأول : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الرئيسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن التمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها، لذلك تكاثفت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل تجفيف منابع التمويل وذلك بوضع آليات تحد من وصولها إلى الإرهابيين ( المطلب الأول ) وسأيرت التشريعات الوطنية هذه الجهود الدولية ( المطلب الثاني )

المطلب الأول : الجهود الدولية والإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

حظيت جريمة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي ( الفقرة الأولى ) أو على الصعيد الإقليمي ( الفقرة الثانية )

الفقرة الأولى : الجهود الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب بمجابهة مصادر التمويل، إلا أن هذه الجهود لا زالت تعترتها بعض النقائص.

أولا : الآليات الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

151- 1 : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في دجنبر 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب 130. من خلال المواد (12-19) .

وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا لقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.

وأعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل « ... أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ».

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرت جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبها في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعديد من المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

152- 2- قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 شتنبر 2001، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو

تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية :

- أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية
- ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.
- ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات<sup>131</sup>.
- د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.
- هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها .

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التدرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

الفقرة الثانية : نقائص التدابير الدولية

إن من أهم نقائص التدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والإرهاب عموما هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب، والذي أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب بالرغم من كم الاتفاقيات الدولية. كما أن عدم التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم تقيد بعض الدول بالتطبيق العملي لنصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1321373. من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب.

ويضاف إلى ذلك الخلاف الموجود بين الدول بخصوص أعمال حركات التحرر الوطني، إذ توجد من جهة دول تستثنيها دول من دائرة الأعمال الإرهابية رغم استعمالها العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال مستندة في ذلك إلى اعتراف عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973 والقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1979 والقرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1973 للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي زيادة على القرارات المهمة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى هناك دول تنتمي أغلبها إلى المعسكر الغربي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية عملا إرهابيا وهو كذلك الموقف الذي تبناه مجلس الأمن في القرار 1377 في 12 نونبر 2001 عندما أكد رفضه لكل أفعال الإرهاب ووسائله وممارسته ويعتبرها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ومظاهرها وكيفما كانت الجهات التي ارتكبتها وأينما ارتكبت<sup>133</sup>.

الفقرة الثانية : الجهود الإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

<sup>131</sup> - صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 2008، ص 38.

<sup>132</sup> - صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 449.

<sup>133</sup> - منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، عدد 15، دجنبر

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحة ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

153- 1- نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها، لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة<sup>134</sup>.

وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها<sup>135</sup>، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

154- 2- أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي:

- تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.

- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.

- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية للتصدي لتمويل الإرهابية

تنبيه المشرع لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسن مجموعة من المقترحات تروم التصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة استباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية ( الفقرة الأولى ) وإما بطريقة لاحقة لوقوع الجريمة عن طريق الأجهزة القضائية ( الفقرة الثانية ).

الفقرة الأولى : دور المؤسسات البنكية في مكافحة تمويل الإرهاب

يعتمد القائمون بعمليات تمويل الإرهاب على خدمات البنوك لإمداد التنظيمات الإرهابية بالمعونات المادية، مستغلين في ذلك التطور التقني في مجال تحويل الأموال، والتزام الأبنك بالسر المهني وعدم إفشاء الأسرار البنكية لزبنائها.

أولاً : الأبنك بين الالتزام بالسر المهني وواجب مكافحة تمويل الإرهاب

أدى التباين بين واجب التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، والحفاظ على السر المهني إلى تباين موقف تشريعات مختلف الدول<sup>136</sup>. بين الدول التي تطبق مبدأ السر المهني البنكي المطلق، إذ لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود، وتعتبر سويسرا من أبرز

<sup>134</sup>- صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.

<sup>135</sup>- يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

<sup>136</sup>- محمد الناجي: إشكالية السر المهني البنكي في ظل قانون غسل الأموال، مجلة الحقوق المغربية، العدد المزدوج 9-10، السنة الخامسة، ماي 2010، ص 5.

هذه الدول. وبين الدول التي انتهجت نظام السر المهني البنكي النسبي ومن بينها المغرب الذي نظم أحكام السر البنكي في القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، بموجب المادتين 79 و80 منه، إذ أقر المبدأ العام بضرورة الحفاظ على السر المهني، وأحال على معاقبة كل مخالفة لأحكامها على مقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج. 137 غير أنه بمقتضى المادة 80 من القانون 34-03 نص على عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة كل من بنك المغرب والسلطة القضائية دون أن تكون هناك أية إمكانية لمتابعة المفشي بالسر على أساس الفصل 446 من م.ق.ج.

ثانياً: الإجراءات الرقابية للمؤسسات البنكية  
ابتدعت الأبنك في إطار حماية أمانها وسلامتها وسمعتها ومصداقية النظم المصرفية قاعدة "اعرف عميلك"، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الزبناء تضمنها قرار لوزير المالية<sup>138</sup>، أهمها:

1- تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق، سواء من كان يرغب في فتح حساب، أيا كان نوعه، أو استئجار خزانة حديدية، أو يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال.

ويكون ذلك عن طريق إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات، وعند الاقتضاء مع وكلائهم، واستناداً إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية ومسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

وإذا تعلق الأمر بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، فيجب إضافة إلى عناصر البيانات المطلوبة، التأكد بكافة الوسائل، ولا سيما من خلال استبيان، من أن:

- المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون المعمول به في المغرب؛

- منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

2- القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر؛ وفي هذا الإطار تصنف مؤسسات الائتمان عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، والتي تحدد بناء على الوثائق المدلى بها، وعلى نتائج اللقاءات، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل ومصدر الأموال وطبيعة النشاط المزاوول وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة والعرض التاريخي للحساب.

<sup>137</sup> ينص الفصل 446 من م.ق.ج.م على أنه: الأطباء و الجراحون و ملاحظو الصحة ، و كذلك الصيادلة و المولدات و كل شخص يعتبر من الأمانة على الأسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة ، إذا أفشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم  
غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

- إذا بلغوا عن إجهاض علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم ، و إن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ  
- إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة ، علموا بها بمناسبة مهنتهم أو وظيفتهم

إذا استدعى الأشخاص المذكورين للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه ، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها

138 قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1668.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم G/2007/41 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

وتضع لكل فئة حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة، خصوصا إذا كانت العملية :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر؛

- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل؛

- تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد ؛

- منجزة من وسطاء مهنيون لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أو من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى شبابتك المؤسسة أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

3- حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لمدة عشر سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها. ويجب أن تمكن طريقة تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

155- 4- ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

156- يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المتخصص لدى البنك لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة، والذي يتولّى وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛

- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه؛

- القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة؛

- إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر

الفقرة الثانية : دور المؤسسات القضائية في مكافحة تمويل الإرهاب

دفعت الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 16 مايو 2003 إلى التعجيل بإصدار القانون رقم 03-03 بتاريخ 28 مايو 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب<sup>139</sup>، و الذي أهل مجموعة من الجهات القضائية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب بأن خول لها مجموعة من الصلاحيات.

أولا : الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

خول المشرع مكافحة تمويل الإرهاب لمجموعة من الجهات القضائية وهي كل من النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم.

157- 1- النيابة العامة

الواقع أن تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية في ميدان قمع تمويل الإرهاب يجد صدها في مجال قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 1-وما بعدها، والتي فرضت رقابة قبلية صارمة على تحركات الأموال، بحيث يجوز للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب المعلومات الخاصة بكل عمليات وحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب<sup>140</sup>. وذلك عبر التواصل مع المؤسسات البنكية بمساعدة بنك المغرب<sup>141</sup>، ويجب على هذه المؤسسات أن تخضع لطلبات الوكيل العام للملك خلال أجل أقصاه 30 يوما وذلك طبقا للمادة 595-4 من ق.م.ج.

<sup>139</sup> إدريس بلحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005، ص 40

<sup>140</sup> تنص المادة 1-595 من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي ان يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبنك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-93-131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)".

<sup>141</sup> الطاهر عطف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مطبعة البيضاوي ، طبعة 2009، ص 179.

وبهذا رفع المشرع المغربي إمكانية احتجاج الأبنك بالسر المهني أمام النيابة العامة وبنك المغرب كلما تعلق الأمر بطلب معلومات حول أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

ويمكن لهذه السلطات الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها، دون أن يكون للأبنك أية صلاحية في رفض الطلب، استنادا إلى مبدأ الحفاظ على الأسرار المالية لعملائها. وبطبيعة الحال فإذا ما التزمت الأبنك ونفذت طلبات الوكيل العام للملك فإنه لا يمكن متابعتها بمقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج.م، ولا مواجهتها بأي دعوى قضائية.

غير أنه إذا كان خرق السر المهني من طرف بنك المغرب من القواعد المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 34-03 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئة الاعتبارية في حكمها والتي أجازت لهذا الأخير القيام بالمراقبة الميدانية في عين المكان وكذا بمراقبة وثائق كل المؤسسات الائتمانية الخاضعة لأحكامه دون أن يكون لهذه الأخيرة أي صلاحية في الدفع بإمكانية الحفاظ على السر المهني، فإن المثير للجدل هو تحويل النيابة العامة وهي سلطة اتهام هذه الصلاحية أيضا، إذ أن الوكيل العام للملك لن يتأخر في هذه الحالة في إعمال هذا الإجراء وخرق السرية المصرفية، كلما أحييت عليه قضية لها علاقة بجريمة إرهابية ومن تم سيتحول الاستثناء الذي هو خرق السرية البنكية إلى مبدأ مستقر عليه في عمل النيابة العامة خاصة بعد التزايد المستمر لعدد المتابعات على أساس قانون الإرهاب عدد 03-03.

وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز لبنك المغرب وللأبنك الخاضعة لمراقبته عدم الالتزام بمبدأ السر المهني وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4-595 فإنه أكد من خلال المادة 9-595 من م.ق.ج.م أنه "يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم بأية صفة من الصفات الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي".

ولقد هدف المشرع إلى إحاطة حالة الاشتباه بالسرية التامة لذلك منع العاملين بالبنك من إحاطة العملاء بطبيعة الإجراءات التي تتخذ بشأن أموالهم تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من م.ق.ج.م وهذا ما أكده المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 10-595 من م.ق.ج.م. 142

ومن أجل التأكيد على ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية الأبحاث المجراة بشأن الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب فقد جاء المشرع المغربي كذلك في القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بمقتضيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 10-595 من م.ق.ج.م.

## 2- قاضي التحقيق وهيئة الحكم

خول المشرع كذلك لقاضي التحقيق ( أ ) وهيئة الحكم ( ب ) صلاحية ممارسة نفس السلطات كلما قامت لديهما شبهات حول تحركات أموال مخصصة لخدمة الأعمال الإرهابية.

### أ - قاضي التحقيق

منح المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة نفس اختصاصات الوكيل العام للملك المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب، وذلك بمقتضى المواد 1-595 من م.ق.ج.م وما بعدها حيث يمكنه على غرار الوكيل العام للملك أن يطلب من المؤسسات الائتمانية الخاضعة للقانون 34-03 موافاته بمختلف المعلومات المرتبطة بتحركات أموال يشتبه في علاقتها بالإرهاب، وله كذلك

142- المادة 10-595 من م.ق.ج.م تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو و مستخدمو الأبنك إذا أخبروا عمدا بأية وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره يبحث يجرى بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب. يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم".

حسب المادة 2-143595 أن يتخذ مختلف التدابير الرامية إلى تجميد وحجز هذه الأموال إما بمفرده أو بمساعدة بنك المغرب.

وبمقتضى المادة 4-959 فإنه لا يجوز للمؤسسات البنكية السالفة الذكر، أن تواجهه بمبدأ الحفاظ على السر المهني البنكي.

وقاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في إطار القانون، حيث أجازت له المادة 85 من ق.م.ج 144 اتخاذ كل الإجراءات التي يراها صالحة لاستجلاء حقيقة الوقائع موضوع المتابعة، ومن جهة أخرى فإن هيئة التحقيق غالباً ما تتوفر على كفاءة وتجربة مهنية، تمكنها من جمع الأدلة وتمحيصها في سرية تامة قبل إحالة المعني بالأمر على المحاكمة.

ب- هيئة الحكم

منح المشرع بمقتضى قواعد ق.م.ج لهيئة الحكم نفس الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب.

وتستند هيئة الحكم في ممارستها لهذه الصلاحيات هي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 362 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "... يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...".

فبمقتضى هذه المادة يكون لهيئة الحكم كلما رأت أن القضية المحالة عليها ليست جاهزة أن تنتدب قاضياً من هيئتها قصد القيام بكل الإجراءات الضرورية لاستكمال ملف القضية وذلك بالنظر من جهة إلى أن جلسة الحكم لا تسمح بالإفاضة في البحث عن كل العناصر والوقائع اللازمة لإصدار الحكم ومن جهة أخرى إلى كون المشرع منع بمقتضى المادة 287 من ق.م.ج.م المحكمة من إصدار قراراتها إلا بناء على حجج مقنعة ونوقشت أمامها، ومن ثم فإن هيئة الحكم كلما كانت بصدد مناقشة قضية تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ورأت ضرورة لذلك أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق تكميلي، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بالأرصدة المالية للمتهمين للتأكد من مدى صلتها بالجريمة محل المحاكمة من عدمه وتجميع وحجز هذه الأرصدة إذا رأت مبرراً لذلك.

ثانياً: الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

منح المشرع المغربي الهيئات القضائية السابقة في إطار قمع تمويل الإرهاب مجموعة من الصلاحيات القانونية التي يتم تفعيلها كلما ثبتت الشبهات القائمة لدى الهيئات المكلفة بالتحري ومنها إمكانية تجميد الحسابات البنكية التي تحوم حولها الشبهات، وكذا حجزها بين يدي الجهة المتواجدة لديها لمنع صاحبها من التصرف فيها، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي في محاربة التمويل الإرهاب.

#### 1- تجميد التحركات المالية

يمكن للسلطات القضائية السالفة الذكر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2-595 من ق.م.ج الأمر بتجميد أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، مع إمكانية طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ ذلك 145.

وقد أشارت المادة 3-595 من ق.م.ج إلى أنه "يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة".  
وتتميز عملية التجميد بخصائص أساسية، أهمها:

<sup>143</sup> - تنص المادة 1-595 من ق.م.ج على أنه: "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها".

<sup>144</sup> - تنص المادة 85 من ق.م.ج على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون- بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".

<sup>145</sup> - إدريس بلحمجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال، م.س، ص 99.

- إن التجميد يهيم العمليات والتحرركات المالية التي يشتبه في علاقتها بالتمويل الإرهابي.  
- إن الأمر بتجميد التحركات المالية يبقى حكرا على السلطات القضائية المشار إليها بالمادة 1-595 من ق.م.ج، وهي على التوالي كما السيد الوكيل العامل للملك، وقاضي التحقيق، وهيئة الحكم المحال عليها ملف له علاقة بجريمة إرهابية.  
- إن تجميد التحركات المالية يكتسي طابعا مؤقتا وهو ما يفيد كون العملية ذاتها تظل مجرد إجراء احتياطي يهدف إلى عقل الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون التصرف فيها أو تفويتها لفائدة الأغيار.

2- حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب  
قد تكشف خبايا البحث التمهيدي ارتباط الجريمة الإرهابية بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت لها أو كانت ستشكل مصدرا تمويليا لها، ويمكن إثر ذلك حجز هذه الأموال بين يدي الجهة المتواجدة لديها الأموال المذكورة، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي، ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز، وينطبق على هذا النوع من الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم الإرهابية نفس الشروط الموضوعية والإجراءات النظامية المعتمدة في تجميد التحركات المالية كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية المشار إليها سابقا 146.

3- التعاون القضائي الدولي للتصدي لتمويل الإرهاب  
تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تتجاوز الرقعة الترابية لمسرح اقترافها لتمتد شبكتها إلى مجموعة من الدول، حيث تتوزع خلالها الأدوار بين التخطيط والتدبير والتنفيذ الفعلي، وهو ما حدا ببعض المهتمين إلى تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن ما أضحى يصطلح على تسميته بعولمة الجريمة.

وإعمالا لمقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنظمة إليها المملكة المغربية بتاريخ فاتح ماي 2003 يجوز للحكومة بطلب من دولة أجنبية إحالة طلب هذه الأخيرة إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه مناسبا وقانونيا بخصوص كل ما هو مرتبط بتمويل الإرهاب 147.

ويمكن للسيد الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 6-595 من ق.م.ج، وبناء على إحالة الطلب عليه من طرف الحكومة أن يباشر البحث والتحري فيما يتعلق بعائدات إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة الإرهابية، كما يمكن له عند الاقتضاء تجميد الممتلكات أو حجزها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بشأنها وله أيضا رفض الطلب إذا كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام أو أن يكون سبق هذا الطلب قرار قضائي نهائي متعلق بهذا الموضوع.

بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه المبينة على طلب الدولة الأجنبية فإن الوكيل العام للملك قد يحال عليه طلب تنفيذ حكم قضائي أجنبي له علاقة بموضوع تمويل الإرهاب، وله أن يرفض الطلب إذا لم يكن المقرر الأجنبي تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع أو كون الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.  
ويجب أن يكون المقرر الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ، وأن تكون الممتلكات المراد حجزها أو تجميدها أو مصادرتها قابلة للحجز وفق التشريع المغربي، مع مراعاة حقوق الأغيار.  
المبحث الثاني : عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

146- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 164.

147- الطاهر عطاق: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، م.س، ص 180.



ميز المشرع في جريمة تمويل الإرهاب بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ( المطلب الأول ) إلا أنه مع ذلك افرد هذه الجريمة بظروف التشديد وظروف التخفيف ( المطلب الثاني )

المطلب الأول : العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .  
سار المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة وخص الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي بعقوبات تتناسب وطبيعته القانونية، حيث نص الفصل 127 م.ق.ج على أنه لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 م.ق.ج.م ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 م.ق.ج.م.

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فلقد خصص المشرع المغربي من خلال الفصل 4-218 من ق.م.ج عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي 148 وأخرى خاصة بالشخص المعنوي،  
الفقرة الأولى : العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي .

إن العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب إذا ما ارتكبت من طرف شخص طبيعي إما أن تكون عقوبات أصلية، أو عقوبات إضافية.  
أولا : العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى 149. وقد ميز المشرع المغربي بين العقوبات الأصلية الجنائية والجنحية والضبطية 150 وخصص المشرع المغربي لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة جنائية، وحددها طبقا للفصل 4-218 من ق.م.ج في السجن من 5 إلى 20 سنة.

وقد جعل المشرع هذه العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى، الأمر الذي يسمح للمحكمة باختيار الجزاء المناسب لكل جريمة بما يسمح بتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته، وزجر الجاني وردعه بعقاب يناسب الجرم الذي ارتكبه، وشخصية المجرم من حيث حالته النفسية والذهنية 151

وبالإضافة إلى هذه العقوبة السجنية، عاقب المشرع المغربي على إتيان الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب بغرامة مالية محددة بين حد أدنى مقدر في 500 000 درهم وحد أقصى مقدر في 2 000 000 درهم، وجعل هذه العقوبة إلزامية، وليس تخييرية بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا : العقوبات الإضافية

تكون العقوبات إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا شملها الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية. وهي إما جوازية أي للقاضي أن ينص عليها في حكم أو لا ينص عليها (تكميلية)، وإما أن تكون وجوبية يتعين عليه الحكم بها (تبعية) وإلا كان الحكم الصادر عنه ناقصا يستوجب النقض.

148- ينص الفصل 132 من م ق ج م على ما يلي : كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

- الجرائم التي يرتكبها

- الجنایات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها

=- محاولات الجنایات

- محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك

149- ينص الفصل 14 من م ق ج م على ما يلي : " العقوبات إما أصلية أو إضافية ، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم

بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى ..."

150- انظر الفصول 16 و 17 و 18 من م ق ج م .

151- عبد الجليل البكوش : الآليات القانونية المخففة للعقوبة " مجلة القضاء والتشريع" العدد 8 أكتوبر 2008 ، ص 293

وقد حصر المشرع المغربي العقوبات الإضافية في الفصل 36 من ق.م.ج وحددها في سبع عقوبات<sup>152</sup>.

1- الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية : وهاتين العقوبتين تطبقان كنتيجة حتمية للحكم بعقوبة أصلية ودون حاجة إلى النطق بها بصريح الفصل 37 من ق.م.ج.153.

2- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية : وتتحدد هذه الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية التي يحرم منها المدان بجريمة تمويل الإرهاب في الحقوق الواردة في الفصل 26 من ق.م.ج، وهي عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية بالإضافة إلى حرمانه من الحق في الانتخاب وسائر الحقوق الوطنية والسياسية وحق التحلي بأي وسام وعدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير أو الإدلاء بأي شهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط و كذلك عدم الأهلية لأن يكون المحكوم عليه وصيا أو مشرفا على غير أولاده، وأخيرا الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل كأستاذ أو مدرس أو مراقب.154

3- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاش : وينتج الحرمان النهائي من الحق في المعاش عن كل حكم بالسجن المؤبد أو الإعدام و يطبق هذا الحرمان بحكم القانون. أما الحرمان المؤقت فهو جوازي إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية غير الإعدام أو المؤبد

4- المصادرة الجزئية : وهي حسب الفصل 42 من ق.م.ج تملك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

وجعل المشرع المصادرة الجزئية جوازية يمكن للمحكمة أن تحكم بها فيما جعل المصادرة العينية وجوبية بخصوص الأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

وقد تشدد المشرع بخصوص جريمة تمويل الإرهاب، في الفصل 4-218 من ق.م.ج إذ سمح بالحكم "... على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا . " والمصادرة كعقوبة إضافية لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر الحكم بالمواخذة حيث لا يجوز الحكم بها على من قضت المحكمة ببراءته<sup>155</sup>

الفقرة الثانية : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع المغربي مسؤولية الشخص المعنوي من خلال الفصل 127 من ق.م.ج، وكرس هذا التوجه في إطار قانون مكافحة الإرهاب 03-03 حيث نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الإرهابية التي يرتكبونها ومن بينها جريمة تمويل

<sup>152</sup> - ينص الفصل 36 من ق م ج م على ما يلي " العقوبات الإضافية هي :

1 - الحجر القانوني

2- التجريد من الحقوق الوطنية

3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة و المؤسسات العمومية، غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن ينطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن .

5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير في الفصل 89

6- حل الشخص المعنوي

7- نشر الحكم الصادر بالإدانة

<sup>153</sup> - انظر الفصل 37 من ق م ج م .

<sup>154</sup> - انظر الفصل 26 من ق م ج م.

<sup>155</sup> - 131 P , 17 édition 1999 , Dalloz, France, Paris , Droit Pénal général , Jean LARGUIER

الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م " ... فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1000000 إلى 5000000 دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم ... " مع مضاعفتها إذا اقترن ارتكاب الجريمة بأحد ظروف التشديد الواردة في نفس الفصل.

وينصرف مفهوم المسير إلى كل شخص يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير والتسيير وتوجيه أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها المرجوة. وهم إما مسيرون قانونيون<sup>156</sup>، أو فعليون<sup>157</sup>. وإلى جانب المسيرين يطال العقاب كذلك المستخدمين الذين يعملون تحت إمرة الشخص المعنوي إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م كما أقر المشرع في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م مصادرة ممتلكات الشخص المعنوي كليا أو جزئيا كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الغرامة.

المطلب الثاني : ظروف التشديد و التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب تدخل المشرع ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما لأسباب إما شخصية عائدة للمجرم أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة فيقدر ضرورة تأثيرها في مقدار العقوبة، أما فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فإذا كان المشرع قد حدد ظروف التشديد على سبيل الحصر، فإنه لم يتحدث عن أسباب الإعفاء و ظروف التخفيف وإنما ترك هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفقرة الأولى : ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب حدد المشرع ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م على سبيل الحصر وهي الظرف المرتبط بتسهيلات النشاط المهني، والظرف المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود.

أولا : الظرف المرتبط بتسهيلات نشاط مهني نص المشرع المغربي على التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م كظرف من ظروف التشديد الحصرية بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب وذلك عندما يستغل الممول التسهيلات التي يوفرها له نشاطه المهني من أجل مد الإرهابيين بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعهم الإجرامي، و علة التشديد في هذه الحالة ترجع إلى الثقة المفترضة في الجاني والمستمدة من النشاط المهني الذي يكون مؤهلا لمزاومته، ومفاد ذلك أن الموظف أو المهني الذي يستغل التسهيلات التي توفرها له الوظيفة التي يزاولها إنما يخل بواجب الثقة و الأمانة التي ينبغي اتصافه بها، في أدائه لنشاطه المهني الذي يتولى تدبيره و ينم عن عدم احترامه للقواعد المنظمة لهذه المهنة.

وهذا الظرف هو ظرف عيني بموجب الفصل 130 من ق.م.ج.م لكونه يرتبط بالوقائع المادية للجريمة المرتكبة إذ أنها ترتكب في إطار مهني. وبالتالي فظرف التشديد يمتد ليشمل كل المساهمين و المشاركين في الجريمة حتى ولو كانوا يجهلونها

ويظهر أن القطاع البنكي والمؤسسات المالية من أكثر الميادين اتساعا لاستغلال تسهيلات النشاط المهني وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من سيولة ورؤوس أموال، وإمكانية لتسهيل عمليات الحصول على القروض بالنسبة للإرهابيين أو التغاضي عن التأكد والتحقق من هوية عملاء البنك وفتح حسابات مجهولة الهوية لهم وتجاهل عملياتهم المالية المشبوهة.

<sup>156</sup> - المسير القانوني هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في الشركة أي كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعينين بصفة نظامية و الذين تتناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة .  
<sup>157</sup> المسير الفعلي هو الذي يقوم بأعمال التسيير دون أن يكون قد كلف بها من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي معتمدين في ذلك على الظهور كمسير قانوني

فالبنك يتوجب عليه التعرف على العميل والتأكد من عدم تورطه بأي نشاطات غير قانوني والتأكد من أن العمل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب ثانياً : ظرف التشديد المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود

1- ظرف التشديد المرتبط بعصابة منظمة

أورد المشرع في الفصل 4-218 من ق.م.ج من بين ظروف التشديد الظرف المرتبط بارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة، وإن كان المشرع لم يورد تعريفاً للعصابة المنظمة، والتي يرى بعض الفقه أن المعنى اللغوي لكلمة عصابة تقتضي تعدداً في الأفراد المكونين للتجمع من جهة ومن جهة أخرى فإن المنطق يستلزم بدوره أن يتعدد أفراد العصابة، بأن يصل إلى اثنين فما فوق 158

ثانياً: الظرف المرتبط بحالة العود

خرج المشرع فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب عن القواعد العامة لحالة العود<sup>159</sup> عند تحديده للعقوبة المقررة له في الفصل 4-218 م.ق.ج، فهو من جهة حافظ على الحد الأقصى المنصوص عليه في القواعد العامة لحالة العود والمتمثل في 30 سنة، إلا أنه جعل الحد الأدنى 10 سنوات عوض 20 سنة التي تقتضي بها القواعد العامة.

الفقرة الثانية : حدود الإعفاء و ظروف التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

ذكر القانون الجنائي الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب وهي على نوعين:

النوع الأول و يسمى بالأعذار القانونية وهي محددة حصراً في م.ق.ج وقد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة<sup>160</sup>. والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية المخففة أو ظروف التخفيف القضائية.

أولاً : حدود الإعفاء في جريمة تمويل الإرهاب

ينص الفصل 9-218 من م.ق.ج على أنه " يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الإتفاق أو هدف العصابة و قبل اقامة الدعوى العمومية...."161.

وينتقد بعض الفقه هذا الموقف الذي يجده غير مؤسس من الناحية القانونية على أي سند<sup>162</sup> لأن المشرع اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية فهي تقوم قانوناً بمجرد إعطاء الأموال للتنظيم الإرهابي ولم يشترط استعمالها من طرف هذا التنظيم، وبذلك لا يشفع للجاني ندمه وتراجعه بإخباره للسلطات المختصة عن المخطط الإجرامي للتنظيم الإرهابي والوقوف في وجه تحقق النتيجة الإجرامية لكون هذه الأخيرة لا تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة الشكلية طبقاً للفصل 4-218 من م.ق.ج.م .

ولكن تدخل الجاني ووقفه دون تحقق المخطط الإجرامي وإنقاذه لأفراد المجتمع مما قد يلحقهم من أخطار هذا المخطط الذي قد يكون عبارة عن تفجيرات أو إثارة أعمال للربح

<sup>158</sup> عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم الخاص- ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط2009،

ص 54

<sup>159</sup> ينص الفصل 154 من م ق ج على أنه" يعتبر في حالة العود طبقاً للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب

جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة "

<sup>160</sup> عبد الواحد العلمي القانون الجنائي المغربي -القسم العام-، م س، ص 333

<sup>161</sup> - ينص الفصل 211 من م ق ج م على أنه " يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقاً للشروط المقررة في الفصول 143

و145 من أخبار من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة و بفاعليها

أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ "

<sup>162</sup> عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص، 293.

داخل أفراد المجتمع، ينبغي أن يجازى من طرف المشرع بالإعفاء من العقاب لأن عدم اتخاذ هذه الخطوة من طرف المشرع سيكون دافعا للجاني للتمادي في أعمال التمويل والتكتم والدفاع عن التنظيم حتى آخر رمق، لأنه إذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة فإن قوانين المكافأة و التشجيع على التعاون مع السلطات أصبح لها دور بارز وتمثل أحد ركائز السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإرهاب.

ثانيا : ظروف التخفيف القضائية في جريمة تمويل الإرهاب  
أجاز المشرع المغربي للمحكمة الجزرية في الفصل 146 من م.ق.ج إذا تبين لها بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، مع التزامها بتعليل قرارها  
وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا بالنسبة المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

ويمكن للمحكمة طبقا للفصل 147 من م.ق.ج إذا توافرت ظروف التخفيف بالنسبة للظروف المحيطة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أن تنزل بالعقوبة السجنية إلى ما بين سنة وخمس سنوات حبسا، وأن ينزل بالغرامة إلى 200 درهم أو يحذفها.

وهذا ما ذهبت إليه غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب، ومن بينها الملف الذي توبع فيه المتهم بكونه عضوا في التيار السلفي الجهادي وأنه كان يقوم بإيواء أفراد التيار ببيته و مساعدتهم ماديا في القيام بأعمالهم الإرهابية<sup>163</sup>. وبعد أن تبين للهيئة القضائية أن جميع التهم المنسوبة إليه ثابتة في حقه، وينبغي مؤاخذته من أجلها، وحيث قررت المحكمة تمتيعه بظروف مخففة نظرا لعدم سوابقه و ظروفه الاجتماعية قامت بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا.

#### خاتمة

أضحى تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، وأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية. وقد دفعت هذه الأهمية المغرب إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون 03-03. وقد أبرزت هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

- 1- اعتبر المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله وذلك تقديرا منه للخطورة التي تمثلها هذه الأموال لاعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب
- 2- أفرد المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصوصيات على مستوى المشاركة مما جعله يتعارض مع بعض القواعد العامة المنظمة لها .
- 3- توسع المشرع المغربي واعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص ارتكب هذه الأفعال سواء قدم مساعدات مادية أو اقتصر على تقديم مشورات أو مساعدات فنية لكون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن الأولى.

4-تتطلب جريمة تمويل الإرهاب القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة لتحقيقها عكس الجريمة الإرهابية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لتحقيقها.

5-يوجد نوع من التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وبعض الجرائم الأخرى منها جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة.

6-تزداد خطورة جريمة تمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية أي أنها جريمة عبر وطنية ما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول .

وبناء على هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات لعلها تنير طريق المشرع المغربي متى سنحت له الفرصة من أجل تعديل النصوص المنظمة لجريمة تمويل الإرهاب:

1-مراجعة الفصل 6-218 من م.ق.ج.م الذي يخص المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب حتى يكون منسجما مع القواعد العامة للمشاركة.

2-حمل الدول ذات الأنظمة المالية والبنكية المرنة والتي تمثل مرتعا خصبا لأموال الإرهاب على تبني سياسة مالية دقيقة وشفافة لتفادي استقطاب أموال الجماعات الإرهابية إلى أراضيها .

3-ضرورة وضع ضوابط لسرية الحسابات المصرفية، بحيث تكفل للسلطات الأمنية والمالية الإطلاع عليها وفي الوقت نفسه تكفل حماية قانونية لسرية حسابات المودعين بحيث يتم تقييد الإطلاع على تلك الحسابات بقصره على فريق متخصص من رجال الشرطة القضائية يحدده القانون صلاحيته. وأن لا يتم الإطلاع عليها إلا بإذن من جهة قضائية.

4-ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم بصورة واقعية.

5-مراجعة مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بكيفية تستثني الدعم المقدم لحركات التحرير والكفاح المسلح من نطاق الأعمال الإرهابية بالنظر إلى كون الصياغة الحالية تمنع على الدول المصادقة إمكانية التذرع بأي اعتبارات كيفية كان نوعها لتبرير الأعمال التي تعتبرها الاتفاقية أعمالا إرهابية، لاسيما وأن المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، قد استثنت عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من أن تشكل عملا إرهابيا.

6-يتطلب مكافحة جرائم تمويل الإرهاب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها. وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

7-تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.

8-تخليق الحياة العامة والخاصة للمواطنين.

أ.قاسم حجاج

عنوان المداخلة:

مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية-الساحلية

خلال العقدين الأخيرين، احتقلت جميع ما سمته التقسيمات الجيوسياسية الاستعمارية بـ"دول الشمال الإفريقي" و"دول الساحل الإفريقي"، بمرور أزيد من نصف قرن على نيلها لاستقلالها الوطنية، عندما توجت كفاحات شعوبها من خلال حركاتها الوطنية السلمية والمسلحة، بتحرير أراضيها، وباستعادتها قدرا كبيرا من قرارها السيد، من يد سلطات القوى الاستعمارية الأوروبية، وقد تم ذلك النصر التاريخي الملتبس، في ظل حرب باردة شديدة الوطأة على تلك الاستقلالات الوليدة.